

القاعدة الثالثون:

يجوز للمراكز التدريبية وال المجالس واللجان العلمية بالهيئة اقتراح تأسيس برنامج تدريبي جديد، وذلك بتقديم طلب موجه إلى الرئيس التنفيذي للشؤون الأكademية بالهيئة، ويصدر القرار بالموافقة أو الرفض من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب بناءً على توصية المجلس أو اللجنة العلمية المختصة، ويتم إحالته للإدارة التنفيذية للاعتماد بعد إقراره من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب وإعداد المنهج التدريبي الخاص به، على أن ترافق به معايير اعتماده بالاتفاق مع لجنة الاعتماد البرامجي.